

الصارم المنكي في الرد على السبكي

@ 36 @ خلاف فيه لم يتعرض له فكان ذلك عجباً من فعله وكذلك فعل أيضاً في حديث نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا نكح العبد بغير إذن سيده فنكاحه باطل فإنه اتبعه أن قال فيه العمري وهو ضعيف وهذا الذي عمل به في هذه الأحاديث من تضعيفها من أجل العمري هو الأقرب إلى الصواب ثم ذكر أنه سكت عن أحاديث من رواية العمري منها هذا الحديث المروي عنه في الزيارة وذكر أن سكوته عنها غير صواب وقد تكلم في عبد الله العمري جماعة من أئمة الجرح والتعديل ونسبوه إلى سوء الحفظ والمخالفة للثقات في الروايات قال أبو حاتم محمد بن حبان البستي في كتاب المجروحين من المحدثين عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري أخو عبيد الله بن عمر من أهل المدينة يروى عن نافع روى عنه العراقيون وأهل المدينة كان ممن غلب عليه الصلاح والعبادة حتى غفل عن حفظ الأخبار وجودة الحفظ للآثار فوقع المناكير في روايته فلما فحش خطؤه استحق الترك ومات سنة ثلاث وسبعين ومائة حدثنا الهمداني حدثنا عمرو بن علي قال كان يحيى ابن سعيد لا يحدث عن عبد الله بن عمر قال أبو حاتم وهو الذي روى عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا توضأ خلل لحيته وروى عن نافع عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أتى عرافاً فسأله لم تقبل له صلاة أربعين يوماً وروى عن نافع عن ابن عمر